

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٧/٩/٢٢؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرد

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية تل آثار (كوم الخرز) ناحية قبور الأمراء (زهور الأباء حالياً) البالغ مساحته (٢٣) فدان و(١١) قيراط و(٢٠) سهم بالقطعة رقم (٦) بحوض النوباوية نمرة (١١)، مركز الدلنجات - محافظة البحيرة ، والموضع الحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل آثار (كوم الخرز) ناحية قبور الأمراء

(زهور الأمراء حالياً) بالقطعة رقم (٦) بحوض النوبارية نمرة (١١)
مركز الدنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٢٣ ف، ١١ ط، ٢٠ س)

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تعتبر أرضاً أثرية الأرضى المملوكة
للدولة التي اعتبرت أثريّة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ،
أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير
المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض
الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي
المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي
خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على:
«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تحتسب اللجنتان ،
كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات
الآتية : ... الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها
من الآثار» .

يقع تل آثار «كوم الخرز» المراد إخراجه من عداد الأراضي الأثرية ناحية قبور النساء (زهور النساء حالياً) بالقطعة رقم (٦) بحوض النوبالية نمرة (١١) قسم خامس بمساحة (٤٣٢ ف، ١١ ط، ٢٠ س) طبقاً لاستماراة (٢٠١١) مساحة .

جاء بتقرير الحفائر أن طبيعة أرض تل كوم الخرز عبارة عن مسطح رملى لا يرتفع مستواه عن الأرض المجاورة عدا جزء منه يقع بالناحية الجنوبيّة الغربية ويرتفع عن الأرض المجاورة بحوالى (٢) متر تقريباً ، وقد أسفرت أعمال الحفائر بالتل عن وجود ثلاث جبانات من الطوب اللبن بالإضافة إلى بعض الجبانات السطحية ، وكذا بعض الأواني الفخارية ، وأن المياه الجوفية قد أثرت كثيراً على هذه الجبانات مما عرضها للتدمير .

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ بأنه تم استغلال كامل مسطح التل من قبل المواطنين بزراعة أشجار الموالح المشمرة وذلك بعد التسلیم النهائي إلى الأراضي الأميرية ، وقامت الأراضي الأميرية بالبيع للمواطنين وذلك بعد انتهاء أعمال التنقيب الكامل للتل .

جاء بتأشيرة المساحة والأراضي في ٢٠٢٢/٨/١٨ طلب العرض على اللجنة الدائمة لاستصدار قرار بإخراج المسطح البالغ مساحته (٤٣٢ ف، ١١ ط، ٢٠ س) والمعروف باسم تل (كوم الخرز) بإجمالي القطعة ٦ بحوض النوبالية نمرة ١١ مركز الدنجات بمحافظة البحيرة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج تل آثار (كوم الخرز) ناحية قبور الأمراء (زهور الأمراء حالياً) بالقطعة رقم (٦١) بحوض النوباوية نمرة ١١ مركز الدنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٢٣٢ ف، ١١ ط، ٢٠ س) من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى























